السنة التسعون – عدد 4945 — 5 شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري هادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.95.228 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل..... 3564

اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ظهير شريف رقم 1.99.256 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية..... 3571

صفحة

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ـ تحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة مهامها واختصاصاتها.

مرسوم رقم 2.01.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها..... 3593

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية. ـ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين.

مقرر مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة والأمين العام للحكومة رقم 1743.01 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 3593

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.01.2130 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكارفة وأمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت..... 3596

مرسوم رقم 2.01.2131 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «آيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادتي مستي وسيدي حساين بدائرتي سيدي إفني والأخصاص بإقليم تيزنيت..... 3597

«مؤسسة محمد الخامس للتضامن». ـ الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.01.2688 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) يتعلق بالاحتفاظ لفائدة «مؤسسة محمد الخامس للتضامن» بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «مؤسسة محمد الخامس»..... 3598

تعيين آمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1699.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين..... 3599

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1689.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 3599

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1735.01 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3600

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1736.01 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3600

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) بتحديد شروط منح بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكذا طبيعتها..... 3601

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.01 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3603

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1850.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 3603

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1851.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 3603

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1852.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 3604

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1853.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3604

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1854.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3605

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1811.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة..... 3605

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1812.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة..... 3606

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1813.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة..... 3606

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1814.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة..... 3607

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1815.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3607

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1816.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين..... 3608

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1817.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3608

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1818.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3608

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1819.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3609

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1820.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 3609

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1809.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب للملكية العقارية..... 3610

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1806.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق..... 3610

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1807.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 3611

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1808.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة..... 3611

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1843.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3612

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1844.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3612

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1845.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3613

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1805.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين..... 3613

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1803.01 صادر في 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث تخصص بواب مجموعة من البنايات..... 3614

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.228 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 40.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.404 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية الموقع بالرباط في 27 يوليو 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

* * *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية ،

والمجلس الفيدرالي السويسري ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل ،

اتفقا على المقتضيات التالية :

المادة الاولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل المحصلة لحساب دولة متعاقدة ، أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، كيفما كان نظام التحصيل.

2 – تعتبر ضرائب على الدخل ، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل أو من عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية ، وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3 – إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المغرب :

I. – الضريبة على الشركات ؛

II. – الضريبة العامة على الدخل بما في ذلك المساهمة عن الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

III. – الضريبة على عوائد الاسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛

IV. – الضريبة على الارباح العقارية ؛

V. – واجب التضامن الوطني ؛

VI. – الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

VII. – الضريبة الحضرية وضريبة النظافة ؛

VIII. – الضريبة المهنية (البانتا) والرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات.

(وتدعى فيما يلي بـ « الضريبة المغربية »).

ب) فيما يخص سويسرا :

الضرائب الفيدرالية والجهوية والجماعية على الدخل (الدخل الاجمالي ، محصول العمل ، الارباح الصناعية والتجارية ، مردودية الثروة ، أرباح رأس المال ومداخيل أخرى).

(وتدعى فيما يلي بـ « الضريبة السويسرية »).

4 – تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

5 – لا تطبق الاتفاقية على الضرائب المحجوزة في المنبع المفروضة على الارباح الناتجة عن اليانصيب ، وألعاب الرهان الاخرى.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تفسيرا مخالفا :

أ) يقصد بلفظ « المغرب » تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية ، والتي يمكن للمغرب أن يمارس فيها – طبقا للقانون الدولي – حقوقه المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية ، وكذا مواردها الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) يقصد بلفظ « سويسرا » الكنفدرالية السويسرية ؛

ج) تعني عبارتا « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » – حسب سياق النص – المغرب أو سويسرا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) يشمل لفظ « شخص » الاشخاص الطبيعيين ، والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؛

هـ) يعني لفظ « شركة » أي شخص معنوي ، أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض الضريبة عليه ؛

و) تعني عبارتا « مؤسسة دولة متعاقدة » و « مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ، ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ز) يقصد بلفظ « مواطنون » جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ، وجميع الاشخاص المعنويين ، شركات الاشخاص والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

ح) تعني عبارة « السلطة المختصة » :

- فيما يخص المغرب ، الوزير المكلف بالمالية ، أو ممثله المرخص أو المنتدب له في ذلك ؛
- فيما يخص سويسرا ، مدير الادارة الفيدرالية للمساهمات الجبائية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

ط) يقصد بعبارة « حركة النقل الدولي » أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ي) يقصد بلفظ « ضريبة » ـ حسب سياق النص ـ الضريبة المغربية أو الضريبة السويسرية.

2 ـ لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم يتم تحديدها في هذه الاتفاقية يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضريبة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب سياق النص تفسيرا مغايرا.

المادة الرابعة

المقيم

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « مقيم في دولة متعاقدة » أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه ، غير أن هذه العبارة لا تشمل الاشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة سوى على المداخيل المتأصلة من هذه الدولة.

2 ـ عند ما يعتبر شخص طبيعي ، تبعا لأحكام الفقرة الاولى ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم ، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية ، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين في هذه القضية باتفاق مشترك.

3 ـ عند ما يكون شخص غير الشخص الذاتي مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « مؤسسة مستقرة » منشأة ثابتة للاعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2 ـ تشمل عبارة « مؤسسة مستقرة » على الخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

هـ) مشغلا ؛

و) منجما ، بئرا للبترول أو الغاز ، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 ـ لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4 ـ بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة ، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك « مؤسسة مستقرة » إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى ؛

د) منشأة ثابتة للاعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ؛

هـ) منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد أغراض الاشهار ، تزويد بالمعلومات ، بأبحاث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة ؛

و) منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة الانشطة ـ والجمع بينهما ـ المشار اليها في المقاطع من أ الى هـ ، شريطة أن يحتفظ مجموع الانشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للاعمال ـ والناتجة عن الجمع بينها ـ بطابع إعدادي أو إضافي.

5 ـ يعتبر شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الاخرى (غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل والمشار اليه في الفقرة السادسة بعده) « مؤسسة مستقرة » في الدولة الاولى :

أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطات عامة يمارسها فيها اعتياديا تخوله مفاوضة أو إبرام عقود للمؤسسة أو لحسابها ؛

ب) إذا كان يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الاولى بمخزون من البضائع يؤخذ منها وبكيفية منتظمة جزء قصد تسليمه لحساب المؤسسة.

6 ـ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة تعتبر مؤسسة للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء أنشطتها المتعلقة بإعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، إذا كانت تقبض علاوات فوق تراب هذه الدولة الاخرى أو تقوم فيها بتأمين مخاطر محلية بواسطة شخص غير العون المتمتع بقانون مستقل والذي تطبق عليه أحكام الفقرة 7.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الاشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

8 ـ إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، أو مراقبة من طرفها ، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ـ سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ـ لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للاخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 ـ إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) والموجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 ـ لعبارة « ممتلكات عقارية » المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية ، والموارد الطبيعية الاخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 ـ تطبق أحكام الفقرة الاولى على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الايجار أو تأجير الاراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 ـ تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثالثة أيضا على المداخيل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المؤسسات

1 ـ إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل ، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط عند ما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة.

2 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ، عند ما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب ـ في كل دولة متعاقدة ـ لهذه المؤسسة المستقرة الارباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشأت مؤسسة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 ـ لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لاغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الادارة ، والمصاريف العامة للادارة المبذولة على هذا النحو ، والتي قد يمكن خصمها إذا كانت المؤسسة المستقرة ، مؤسسة مستقلة ، وفي حالة ما إذا كانت تلك النفقات منسوبة بصفة محكمة للمؤسسة المستقرة والتي بذلت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4 ـ إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الارباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها لا يمنع أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادىء الواردة في هذه المادة.

5 ـ لا ينسب أي ربح الى مؤسسة مستقرة كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

6 ـ لاغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الارباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية لاعمل بطريقة أخرى.

7 ـ إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1 ـ لا تخضع للضريبة ، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

2 ـ إذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناتها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل ، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

عند ما :

أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) يساهم نفس الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وعند ما تكون المؤسستان ـ في كلتا الحالتين ـ مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة ، فإن الارباح التي ـ لولا هذه الشروط ـ لكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 ـ إن حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الارباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص ، وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 7 بالمائة من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 % من رأسمال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح ؛

ب) 15 بالمائة من المبلغ الاجمالي من حصص الارباح في جميع الحالات الأخرى.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الارباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.

3 ـ تعني عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذه المادة ، المداخيل المتأتية من الاسهم ، أو سندات للانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين ، حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون ، وكذا مداخيل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الارباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الارباح ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها ، وكانت المساهمة الموجبة لحصص الارباح ترتبط فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5 ـ عند ما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى ، أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الارباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الارباح المؤداة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 ـ إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة ، والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 ـ غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص المحصل للفوائد هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الاجمالي للفوائد.

3 ـ يعني لفظ « الفوائد » الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الاداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

4 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية عند ما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الاحوال.

5 ـ تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة ، عند ما يكون المدين الدولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه عند ما يكون للمدين بالفوائد ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، أو القاعدة الثابتة.

6 ـ إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، فإن مبلغ الفوائد ـ باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 ـ إن الاتاوات الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الاتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة ، وإذا كان الشخص الذي يحصل على الاتاوات هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للاتاوات.

3 ـ يقصد بلفظ « الاتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي بما في ذلك الافلام السينماتوغرافية أو الاشرطة المسجلة لحساب الاذاعة أو التلفزة ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية عند ما يكون المستفيد الفعلي من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة 7 أو 14 حسب الاحوال.

5 ـ تعتبر الاتاوات واردة من دولة متعاقدة عند ما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة ، غير أنه إذا كان المدين بالاتاوات سواء ـ أكان مقيما أم لا ـ في دولة متعاقدة ، له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها تم إبرام عقد الالتزام بأداء الاتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الاخيرة ، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي ، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الاتاوات ، ـ باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الاداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للاحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 ـ إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن تفويت الاملاك العقارية المشار اليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 و 4 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 ـ إن المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة مستقلة أخرى ذات طابع مشابه لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة ، وتفرض الضريبة مع ذلك ، على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ) إذا كان للمعني بالأمر بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته وذلك في حدود المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة ، أو

ب) إذا مارس أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية ـ بما فيها مدة التوقفات العادية عن العمل ـ تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية.

2 ـ تشمل عبارة « مهنة حرة » على الأخص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، المحامين ، المهندسين ، المهندسين المعماريين ، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 ـ مراعاة لأحكام المواد 16 ، 18 و 19 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا ، إذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى ، فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ؛

ب) وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج) وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 ـ بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 ـ بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا ، كفنان المسرح والسينما ، والاذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المرتبات أو الأرباح أو الأجور أو الرواتب أو مداخيل أخرى مماثلة تنتج عن أنشطة ممارسة في دولة متعاقدة من طرف فنانين استعراضيين عند ما تكون الزيارة لهذه الدولة المتعاقدة مدعمة على نطاق واسع بمساعدات من الأموال العامة التي ترد من الدولة الأخرى بما في ذلك فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات وغيرها من الايرادات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1 ـ أ) إن المرتبات باستثناء المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة ، أو لهذا الفرع ، أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مقدمة في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :

I. ـ يحمل جنسية هذه الدولة ، أو

II. ـ أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 ـ أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة ، أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 ـ تطبق أحكام المواد 15 ، 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتمرنون

1 ـ إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم ، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 ـ فيما يخص المنح أو مرتبات عمل مأجور والتي لا تطبق عليها أحكام الفقرة الأولى فإن الطالب أو المتمرن بمفهوم الفقرة الأولى يكون له زيادة على ذلك ، خلال فترة دراسته أو تكوينه ، الحق في أن يستفيد من نفس الاعفاءات أو التخفيضات أو الانتقاصات من الضرائب التي يستفيد منها مقيمو الدولة التي يقيم بها.

المادة الواحدة والعشرون

مداخيل أخرى

1 ـ إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عند ما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

المادة الثانية والعشرون

تلافي الازدواج الضريبي

1 ـ عند ما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل غير المشار إليها في الفقرة الثانية بعده والتي تخضع للضريبة بسويسرا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن المغرب ـ ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ـ يعفي هذه المداخيل من الضريبة ، ولكن يمكنه من أجل حساب مقدار الضرائب على بقية مداخيل هذا المقيم أن يطبق نفس التسعيرة كما لو أن هذه المداخيل لم تكن معفية.

2 ـ فيما يخص المداخيل المشار إليها في المواد 10 ، 11 و 12 يمكن للمغرب طبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يدخلها في أسس الضرائب المشار إليها في المادة الثانية ، وبناء على طلب يمنح خصم الضرائب المغربية المتعلقة بهذه المداخيل. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم الجزء من الضريبة المغربية المحسوب قبل الطرح والمتعلق بهذه المداخيل الخاضعة للضريبة بسويسرا.

3 ـ عند ما يحصل مقيم بسويسرا على مداخيل ، تخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، للضريبة بالمغرب ، فإن سويسرا ، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة ، تعفي هذه المداخيل من الضريبة السويسرية. إلا أنه عند حساب مبلغ الضريبة على باقي دخل هذا المقيم ، يمكنها أن تطبق نفس التسعيرة كما لو أن المداخيل المعنية لم تكن معفية. غير أن هذا الاعفاء لن يطبق على الأرباح المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة إلا بعد إقامة الدليل على أن الضريبة تم فرضها فعليا بالمغرب.

4 ـ عند ما يتوصل مقيم بسويسرا بحصص الارباح ، بفوائد أو باتاوات والتي تفرض عليها الضريبة بالمغرب طبقا لاحكام المواد 10 و 11 و 12 ، فان سويسرا تمنح تخفيضا لهذا المقيم وبناء على طلبه ، ويتعلق هذا التخفيض :

أ) بخصم الضريبة المؤداة بالمغرب طبقا لاحكام المواد 10 ، 11 و 12 من الضريبة السويسرية التي تطبق على مداخيل هذا الشخص ، غير ان هذا المبلغ المخصوم لا يمكنه ان يتجاوز الجزء من الضريبة السويسرية المحسوبة قبل الخصم والمتعلق بهذه المداخيل المفروضة عليها الضريبة بالمغرب ، أو

ب) بتخفيض جزافي من الضريبة السويسرية محسوبا تبعا لمعايير سابقة والذي يأخذ في الاعتبار المبادىء العامة للتخفيض والمتقدمة بيانها في المقطع أ) ، أو

ج) باعفاء جزئي من الضريبة السويسرية على حصص الارباح ، فوائد أو اتاوات يعادل على الأقل مقدار الخصم من الضريبة المؤداة في المغرب من المبلغ الاجمالي لهذه الحصص للارباح أو الفوائد أو الاتاوات ، وذلك عند ما لا يمكن للمستفيد المقيم بسويسرا ان يستفيد من تحديد الاسعار المنصوص عليه في المواد من 10 الى 12 بالنسبة للضريبة المغربية التي تطبق على حصص الارباح والفوائد والاتاوات.

5 ـ من اجل تطبيق احكام الفقرة الرابعة فان الفوائد التي تستفيد من تخفيض أو اعفاء من الضريبة المغربية بمقتضى التشريع الداخلي للمغرب والذي يهدف الى تشجيع الاستثمارات المعدة لتنمية الاقتصاد ، تعتبر كأنها تحملت الضريبة بالسعر المحدد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز

1 ـ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضريبة او اي التزام متعلق بها يختلف أو يكون اكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية ، ويطبق هذا الاجراء كذلك ـ رغم احكام المادة الاولى ـ على الاشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2 ـ ان فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يتم وضعها في هذه الدولة الاخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الاخرى ، التي تمارس نفس النشاط ، ولا يمكن تفسير هذا النص على انه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى خصومات شخصية أو اسقاطات أو تخفيضات من الضرائب ، وذلك مما تمنحه لمقيمها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الاعباء العائلية.

3 ـ في حالة عدم تطبيق احكام المادة التاسعة ، والفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد والاتاوات والمصاريف الاخرى المؤداة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد ارباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه المصاريف مؤداة الى شخص مقيم بالدولة الاولى.

4 ـ ان مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع في الدولة الاولى ، لاية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الاخرى في هذه الدولة الاولى.

5 ـ ان احكام هذه الاتفاقية لا يجب ان تشكل عائقا لتطبيق الاحكام الجبائية المنصوص عليها في تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة الاستثمارات.

6 ـ تطبيق احكام هذه المادة رغم احكام المادة الثانية على الضرائب بمختلف انواعها أو تسميتها.

المادة الرابعة والعشرون

المسطرة الودية

1 ـ عند ما يعتبر شخص ، ان التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي او ستؤدي بالنسبة له الى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية فبإمكانه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، ان يرفع حالته الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، واذا كانت حالته تدخل في اطار الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرون ، يمكنه ان يرفعها الى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ، ويجب ان ترفع الحالة الى السلطة المختصة في اجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول اخطار بالتدابير التي تؤدي الى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام الاتفاقية.

2 ـ اذا تبين للسلطة المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل الى حل مرض ، فانها تحاول ان تسوي الموضوع بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على ان تسوي بالاتفاق الودي المشكلات او تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تفسير او تطبيق الاتفاقية. ويمكنها ايضا ان تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاقية.

4 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق وبالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، واذا بدا انه من المرغوب فيه ، من اجل الوصول الى اتفاق ، ان يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن اجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة والعشرون

المعتمدون الديبلوماسيون والموظفون القنصليون

ان احكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الديبلوماسيون والموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على احكام إتفاقيات خاصة.

المادة السادسة والعشرون

مقتضيات عامة

1 ـ لا يمكن تأويل احكام هذه الاتفاقية باعتبارها تقلص بكيفية أو باخرى من الاعفاءات أو الاسقاطات أو الاعتمادات أو الخصومات أو الانتقاصات الاخرى التي تمنح أو يمكن منحها.

أ) عملا بتشريع دولة متعاقدة لاجل تحديد الضريبة التي تفرضها هذه الدولة ، أو

ب) عملا باي اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

2 ـ تضع السلطات المختصة باتفاق مشترك اجراءات من اجل تطبيق الاسعار المحددة والمنصوص عليها في المواد 10 ، 11 و 12 من هذه الاتفاقية.

3 ـ يمكن للسلطات المختصة كذلك ان تتشاور فيما بينها لايجاد اجراءات تهدف الى تفادي كل استعمال مخل بالاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

الدخول في حيز التطبيق

1 ـ تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق ببيرن في اقرب وقت ممكن.

2 ـ تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق التصديق عليها وتنطبق احكامها :

أ) على الضرائب المحجوزة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المأمور بادائها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تم خلالها تبادل وثائق المصادقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) على الضرائب الاخرى المؤداة بالنسبة لفترات جبائية تبتدىء في فاتح يناير من السنة التي تم خلالها تبادل وثائق المصادقة.

3 ـ ان اتفاق 17 مارس 1970 بين الكنفدرالية السويسرية والمملكة المغربية والمتعلق بضريبة مقاولات الملاحة البحرية والجوية يتم الغاؤه ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

المادة الثامنة والعشرون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ، ما لم يتم الغاؤها من طرف دولة متعاقدة ، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية مع اخطار في اجل ادناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المأمور بأدائها في اجل اقصاه 31 دجنبر من سنة الالغاء ؛

ب) بالنسبة للضرائب الاخرى المؤداة في فترات خاضعة للضرائب والتي تنتهي في اجل اقصاه 31 دجنبر من نفس السنة.

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان ادناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط في 31 مارس 1993 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية.

عن المجلس الفيدرالي السويسري.

ظهير شريف رقم 1.99.256 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق ثنائي بشان النقل الجوي

بيـــن

حكومة المملكة المغربيـــة

و حكومـــة الجمهورية الإسلامية الايرانية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الايرانية المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دسمبر 1994 ،الموافق 1323/09/16 الشمسي.

ورغبة منهما في ابرام اتفاق طبقا لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه لانشاء وتطوير و تنمية الخدمات الجوية بين وما وراء إقليميهما.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) لفظ "المعاهدة" : يعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944(الموافق 16/09/ 1323الشمسي) ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعلق بالمعاهدة او ملاحقها وفق المادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق والتعديلات المذكورة او اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) لفظ " اتفاق " يعني هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

ج) لفظ" سلطات الطيران " يعني :
بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، وزير النقل (إدارة الجو).
بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الايرانية ، مدير هيئة الطيران المدني؛
وفي الحالتين الاثنتين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

د) لفظ" الخدمات المعتمدة" يعني الخدمات الجوية المنشأة على الطرقات المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) الألفاظ " الخدمات الجوية"، " الخدمات الجوية الدولية" ، و مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) لفظ " تجهيزات الطائرة" يعني، باستثناء قطع الغيار الضرورية لاصلاح الطائرة، المواد المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الاغاثة و المؤن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) لفظ" مؤسسة النقل الجوي المعينة" تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و رخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة (تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق؛

ح) لفظ " قطع الغيار " تعني مواد الاصلاح المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح ؛

خ) لفظ " الطرق المعينة" : تعني الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ق) لفظ " مؤن الطائرة" : تعني مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

ط) لفظ " التعرفات " : تعني الاسعار المخصصة لنقل المسافرين و البضائع والشحن وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ؛

ي) لفظ " الاقليم" : يعني بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادة تلك الدولة.

هـ) لفظ " الحمولة" يعني بالنسبة للطائرة طاقتها المهيأة على الطريق أو جزء من الطريق ولفظ " الحمولة" "بالنسبة للخدمات المعتمدة" يعني الحمولة المستعملة على متن الطائرة أثناء تلك الخدمات، مضاعفة بالتواتر المعمول على متن تلك الطائرة أثناء الفترة المسموح بها على الطريق أو جزء من الطريق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) لفظ "جدول" يعني جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق وكل تعديلاته تمنح وفقا لاحكام المادة 16 من هذا الاتفاق .

يعتبر الجدول جزءا كاملا من هذا الاتفاق.

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق .

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم ينص الملحق على خلاف ذلك ، تشغيل الحقوق التالية من اجل تشغيل الخدمات الجوية الدولية من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر :

أ- حق عبور اقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ؛

ب -حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ؛

ج - و الهبوط باقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضا ئع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية .

3) تخضع ممارسة حقوق الحرية الخامسة إلى اقتراح المؤسسة المعينة للدولة المستفيدة وموافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

4) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين و البضائع والشحن و البريد و بعوض او بمقتضى عقد ايجار ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5) لتطبيق هذه المادة يمكن لكل طرف متعاقد أن يعين المطارات التي يمكن استعمالها بإقليمه.

6) يخضع تشغيل تلك الخدمات في منطقة عدوانية أو احتلال عسكري، أو مناطق متأثرة بذلك، لمصادقة السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي :

1) يحق لكل طرف متعاقد ان يخطرالطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ، ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3) من اجل منح رخصة الاستغلال المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران الطرف المتعاقد ان تطلب من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر إثبات أن موسسة النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4) عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي من أجلها عينت شريطة ان تكون التعرفة الخاضعة لأحكام المادتين 5 (المصادقة على برامج التشغيل) و 10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(التعرفات) من هذا الاتفاق سارية المفعول بخصوص هذه الخدمات و ان تطبق كذلك في كل وقت من طرف المؤسسة المعينة .

المادة 4: إلغاءاو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحق لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين ، رفض أو الغاء او تعليق ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر، أو فرض بعض الشروط التي يعتبرها ضرورية من أجل ممارسة الحقوق التالية، إذا :

أ- لم تتمكن المؤسسة المعينة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة بشكل عادي و معقول من طرف هذه السلطات طبقا للمعاهدة وذلك فيما يتعلق باستغلال الخدمات الجوية الدولية ،أو

ب- إذا نقضت الموسسة المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ج - لم تمتثل الموسسة المعينة لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد، أو

د - لم يتم إثبات ان جزءا أساسيا من ملكية المؤسسة المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه.

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة السالفة الذكر ، فان الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 17 من هذا الاتفاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5 : المصادقة على برامج التشغيل :

1) يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم طلب المصادقة على مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر.

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة .

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت المصادق عليه ، فيجب عليها ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر .

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة للتوقيت المصادق عليه يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 6 : المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها .

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أصليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) يعتبر استغلال النقاط الوسطية و نقاط ما وراء هاما لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و سيتطرق الى هذه النقطة في الملحق .

4) من اجل تشغيل الخدمات المعتمدة :

أ ـ تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة؛

ب ـ تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

5) استجابة للتغيرات الموسمية أو للإحتياجات الطارئة والمؤقتة لحركة النقل، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها بشأن مثل هذه الحالات، و يجب أن تخضع كل اتفاقات تعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا كل تعديل على تلك الإتفاقات، لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

6) في حالة إذا لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في استعمال كامل حمولة النقل أو جزء منها، وذلك على واحد أو عدة طرق، فعليه التفاهم مع الطرف المتعاقد الاخر كي يحول لفائدته ولفترة محددة، كل أو جزء من حمولة النقل التي يتوفر عليها ضمن الحدود المنصوص عليها .

ويجوز للطرف المتعاقد الذي حول كل أوجزء من حقوقه أن يستعيدها عند انتهاء الفترة المحددة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7 : تطبيق القوانين والانظمة

1) تسري قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول وإقامة و مغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال و بملاحة تلك الطائرات المذكورة ، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول و الاقامة و الخروج من اقليم الطرف المتعاقد الاول .

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالوصول و الإقامة و العبور و المغادرة و الهجرة و الجوازات و الجمارك و الحجر الصحي و الإجراءات الصحية ، تطبق هذه القوانين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر و على الركاب و البضائع والأطقم والشحن والبريد عند دخول وعبور و مغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 8 : رسوم المطارات و التسهيلات الأخرى

1) يمكن لكل طرف متعاقد أن يفرض رسوم معقولة وعادلة عند استعمال المطارات أو تسهيلات أخرى تحت مراقبته.

2) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين، على أن تكون تلك الرسوم بنفس النسب المخصصة لمؤسساته المعينة العاملة على نفس الخطوط الدولية.

المادة 9 : تمثيل المؤسسة المعينة

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في ان تستبقي في اقليمه موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) للمؤسسة المعينة الحق في توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها و ذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والاقامة والعمل.

المادة 10: التعرفات

1ـ تحدد التعرفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح و كذا تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى.

2ـ تكون التعرفات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه ، ويجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعرفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

3ـ تخضع التعرفات المتفق عليها لمصادقة سلطات كلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ (يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار "). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة .

4) يمكن منح المصادقة المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة بشكل صريح. لكن إذا لم يعلن أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعرفات في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ عرض التعرفات للمصادقة طبقا للفقرة الثالثة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه المادة فتعتبر التعرفات قد صودق عليها. اذا تم تخفيض فترة الاخطار طبقا للفقرة الثالثة ، يجوز لسلطات الطيران تخفيض الاجل الذي يتم خلاله الاخطار بعدم الموافقة، الى أقل من ثلاثين (30) يوما.

5ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعرفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) و لا على تحديد اي من التعرفات طبقا للفقرة(4)، فتحاول سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين أن تتوصل إلى اتفاق على تعرفات مناسبة؛ في حين، لا تدخل أي تعرفة حيز التنفيذ إذا لم تصادق عليها سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين.

6ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة . إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ: 12 شهرا اذا تم تحديد تاريخ معين للتطبيق ابتداء من هذا التاريخ ،
ب : 12 شهرا ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه كتابة مؤسسة النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

7ـ يسهر الطرف المتعاقد على ان ينضبط كل ناقل ،يستغل خدمات من او باتجاه أراضي هذا الطرف ، للتعريفات المعتمدة و المصادق عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة 11 : تبادل المعلومات و الاحصائيات

1- تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

2) يزود كل طرف متعاقد، بناء على طلب، الطرف المتعاقد الاخر بنسخ من القوانين والانظمة المطبقة.

المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والاجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة و الإجازات التي يصدرها او يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيلها على الطرق و الخدمات التي حددها هذا الاتفاق شرط ان تكون هذه الشهادات والإجازات قد صدرت وصودق عليها طبقا لقواعد المعاهدة .

يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى

المادة 13 : أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المعاقدين ان يتصرفا وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و كل اتفاقية تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3ـ يتصرف الطرفان و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الإحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو شحن البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أية أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرهما من الضرائب المشابهة

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسرم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطا ئرات التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف الآخر ،

ب – قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الاخر ،

ج – الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز و ضع المعدات المشار اليها في (أ) و (ب) و)ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى البضائع والشحن العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او إذا نص على خلاف ذلك طبقا للقوانين الجمركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6) تعفى كذلك من رسوم الجمارك و/أو ضرائب على أسس متبادلة بالنسبة للوثائق الرسمية التي تحمل علامة الطائرة كبطاقة الامتعة، تذاكر السفر، الوثائق الخاصة بالنقل الجوي، بطاقات المرور، وبرامج الرحلات المستوردة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين للاستعمالها بصفة خاصة من قبل المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر.

المادة 15 : المبيعات والارباح و تحويل الارباح

1) يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها ، ويجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية.

2) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية . وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية .

المادة 16 : المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق او ملحقه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة.

إذا كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة 17 : التعديلات

يجب أن يتم كل تعديل لهذا الاتفاق عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 18 : ملائمةالاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله يتلائم مع جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 19 : تسوية النزاعات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفـاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، يجوز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص او هيئة مختصة او دولة أخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) إذا لم يتم التوصل الى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف، طبقا لقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين(60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين يوما إضافية. اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) يجب أن يكون الحكم المعين بمقتضى الفقرة الثالثة ، مواطنا لدولة ثالثة و يكون هو رئيس الهيئة التحكيمية.

6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديدأو إلغاء ، أو وقف الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقدالمخطىء.

المادة 20 : إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنا عشر(12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعاربالاستلام ، فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار .

المادة 21 : تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و جميع التعديلات اللاحقة بمنظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة إبتداء من تاريخ توقيعه و بصفة نهائية إبتداء من تاريخ الإخطار المتبادل للطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها له حكومته

حرر بالرباط بتاريخ 27 فبراير 1997 في نظيرين اصليين باللغات العربية والفارسية والانجليزية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وعند الاختلاف في التأويل ، يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق
جدول الطرق المعينة

أ- الطرق المغربية

نقاط في المملكة المغربية،
نقاط وسطية: تحدد فيما بعد
نقاط في الجمهورية الاسلامية الايرانية: طهران واصفهان
نقاط ما وراء: تحدد فيما بعد

ب- الطرق الايرانية

نقاط في الجمهورية الاسلامية الايرانية،
نقاط وسطية: تحدد فيما بعد
نقاط في المملكة المغربية: الدار البيضاء و الرباط
نقاط ما وراء : تحدد فيما بعد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشرع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المبينة في الجدول أسفله، في مزاولة المهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودوائر نفوذها	المقرات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الداخلة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	العيون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	كلميم
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	أكادير
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	سطات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مراكش
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	وجدة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	الدار البيضاء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الرباط
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	الجديدة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	بني ملال
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	فاس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	تطوان

المادة الثانية

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.753 الصادر في 23 من ربيع الأول 1408 (16 نوفمبر 1987).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة والأمين العام للحكومة رقم 1743.01 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، والأمين العام للحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادتين 39 و57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره بمقتضى المرسوم رقم 2.00.783 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى الإحصاء الذي أجراه المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

- 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء (تمثل 1427 مهندسا معماريا) ؛
- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة (تمثل 854 مهندسا معماريا) ؛
- مقعد واحد مخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية (يمثل 5 مهندسين معماريين).

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهات وادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكلميم - السمارة وسوس ماسة - درعة الذي يزاول في منطقة اختصاصه 106 مهندسا معماريا (67 منهم يزاولون في القطاع الخاص و39 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن الذي يزاول في منطقة اختصاصه 57 مهندسا معماريا (29 منهم يزاولون في القطاع الخاص و28 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم أسفي الذي يزاول في منطقة اختصاصه 135 مهندسا معماريا (78 منهم يزاولون في القطاع الخاص و57 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - وردیغة وتادلة - أزيلال وإقليم الجديدة الذي يزاول في منطقة اختصاصه 735 مهندسا معماريا (551 منهم يزاولون في القطاع الخاص و184 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 19 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير الذي يزاول في منطقة اختصاصه 728 مهندسا معماريا (400 منهم يزاولون في القطاع الخاص و328 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 14 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت الذي يزاول في منطقة اختصاصه 101 مهندسا معماريا (63 منهم يزاولون في القطاع الخاص و38 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان وتازة - الحسيمة - تاونات الذي يزاول في منطقة اختصاصه 168 مهندسا معماريا (97 منهم يزاولون في القطاع الخاص و71 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
- 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 79 مهندسا معماريا (50 منهم يزاولون في القطاع الخاص و29 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

- 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة طنجة ـ تطوان الذي يزاول في منطقة اختصاصه 177 مهندسا معماريا (92 منهم يزاولون في القطاع الخاص و85 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

- 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :
- 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينسخ المقرر المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والأمين العام للحكومة رقم 1002.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

الأمين العام للحكومة،
الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2130 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكارفة وأمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) في شأن تحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 14.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 يناير 2002 من المكان المسمى «تمكرت واضو» بالجانب الأيمن للطريق الرئيسي رقم 12، الرابط بين سيدي إفني وكلميم على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكارفة وامي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت علي» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكارفة وامي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والقسم	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
غابة : «أيت الخمس» قسم «أيت علي»	14.000 هكتارا	شمالا : من دوار امسين إلى دوار تيجكين ثم دوار ادركيك إلى مركز سوق السبت تنكارفة. شرقا : من مركز سوق السبت تنكارفة عبر المسلك الرابط بين هذا المركز ودوار تيكتان عبر دواوير أنزاد، ازدربان، أزيلال وميزري. جنوبا : من فم تيكتان مرورا بحاشية الغابة بدزلر ايايدو إلى المكان المسمى إمي نفاست. غربا : من دوار إمي نفاست حتى دوار تاوريرت مرورا عبر الطريق الرئيسي رقم 12، (سيدي إفني - كلميم).	فرقتا : أيت سماهرة وأيت علي	A-B-C-D-E-F-G

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرقتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تمكرت واضو» بالجانب الأيمن للطريق الرئيسي رقم 12 الرابط بين سيدي إفني وكلميم يوم 17 يناير 2002 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.2131 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» الواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادتي مستي وسيدي حسابن بدائرتي سيدي إفني والأخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) في شأن تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 9.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 يناير 2002 من المكان المسمى «بالعنجا على بعد 50 مترا من المسلك الرابط بين تيكتان وإغسيل» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادتي مستي وسيدي حساين بدائرتي سيدي إفني والأخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» الواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادتي مستي وسيدي حساين بدائرتي سيدي إفني والأخصاص بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة والقسم	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
غابة «أيت الخمس» قسم «إعلاتن»	9.000 هكتارا	شمالا : دواوير تكنزة، ادبخش، ادعبايد وادعدي. شرقا : المسلك الرابط بين دوار امدايغو وتلات نترامت ثم واد تكركوست حتى الدار المسماة موغيت بريك. جنوبا : من دوار بومهاوت إلى دوار تيكتان. غربا : من دوار تيكتان إلى دوار ادزربان.	فرق : - أيت أيسمور. - أهل إيعلاتن. - اندجا.	A - B - C - D - E - F - G - H - I.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «بالعنجا على بعد 50 مترا من المسلك الرابط بين تيكتان وإغسيل» يوم 10 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.2688 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) يتعلق بالاحتفاظ لفائدة «مؤسسة محمد الخامس للتضامن» بصفة المنفعة العامة المخولة ل«مؤسسة محمد الخامس».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.834 الصادر في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999) باعتبار الجمعية المسماة : «مؤسسة محمد الخامس» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن المؤسسة المذكورة عدلت اسمها بإضافة كلمة التضامن فأصبح اسمها «مؤسسة محمد الخامس للتضامن» ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الجمعية المسماة : «مؤسسة محمد الخامس للتضامن» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «مؤسسة محمد الخامس» بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.834 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1699.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رؤساء مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين بالصرف مساعدين لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانيات نفس المصالح :

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	الآمرون بالصرف المساعدون	المحاسبون المكلفون
المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	مدير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية.	مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير.	مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية.	الخازن الجهوي بوجدة
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة.	مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء.	مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي، الدار البيضاء
مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان.	مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة.	مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة.	الخازن الجهوي بالرباط
مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة.	مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين بالصرف المساعدين المشار إليهم أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1689.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

أسماء المفوض إليهم	الدرجة	المهام
المصالح الخارجية		
يحيى قدوري.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بتسيير المندوبية الجهوية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

(الباقي لا تغيير فيه).

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1735.01 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2232) للسيد المهدي المعداني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1736.01 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2231) للسيد فؤاد لحلو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بستراسبورغ بتاريخ 25 ماي 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) بتحديد شروط منح بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكذا طبيعتها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.431 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) المتعلق بتسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ولا سيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم بذلات عمل بالمجان إلى الأعوان التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي العاملين بالإدارة المركزية وبعمادات الجامعات وبالمؤسسات الجامعية وبالأحياء الجامعية والذين يزاولون الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.431 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) المشار إليه أعلاه وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد طبيعة البذلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

تسند إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية وإلى عمادات الجامعات والمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية مهمة القيام بشراء البذلات المشار إليها من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة بذلات العمل حسب فئة المستفيدين

المستفيدون	نوعية الملابس	المدة المحددة
تقنيو الآلات الكهربائية والإعلاماتية	بذلة عمل رمادية وقفاز وحذاء	كل سنة جامعية
المكتبيون	بذلة عمل بيضاء وحذاء	كل سنة جامعية
السائقون	بذلة عمل زرقاء و حذاء	كل سنة جامعية
السعاة	بذلة عمل كاكي من قطعتين و حذاء	كل سنة جامعية
المكانيكيون	بذلة عمل زرقاء وحذاء	كل سنة جامعية
الكهربائيون	بذلة عمل زرقاء وقفازين وحذاء	كل سنة جامعية
النجارون	بذلة عمل زرقاء وحذاء	كل سنة جامعية
الصباغون	بذلة عمل بيضاء وقبعة وحذاء	كل سنة جامعية
الرصاصون	بذلة عمل زرقاء (كومبترون) وحذاء	كل سنة جامعية
البناؤون	بذلة عمل زرقاء (كومبترون) وحذاء	كل سنة جامعية
البستانيون	بذلة عمل زرقاء (سترة وسروال) وجزمة من المطاط وقفازين وقبعة وحذاء	كل سنة جامعية
البوابون	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء	كل سنة جامعية
حراس العمارات	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء	كل سنة جامعية
المكلفون بالنظافة والصيانة	بذلة عمل بيضاء وسترة بلاستيك وقفاز بلاستيك وطاقية وحذاء	كل سنة جامعية
مستخدمو المطعم والمطبخ	بذلة عمل بيضاء وسترة بلاستيك وقفاز بلاستيك وطاقية وحذاء	كل سنة جامعية
مستخدمو المصبنة	بذلة عمل بيضاء وسترة بلاستيك وقفاز بلاستيك وطاقية وحذاء	كل سنة جامعية
مستخدمو الطباعة والنسخ	بذلة عمل بيضاء وطاقيةوحذاء	كل سنة جامعية
مستخدمو الخياطة	بذلة عمل بيضاء وطاقيةوحذاء	كل سنة جامعية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.01 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 13 ديسمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- التواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1850.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني - تخصص كهربائي الصيانة - (دورة 20 ديسمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1851.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص البستنة (دورة 20 ديسمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1852.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص مرصص ـ (دورة 20 ديسمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1853.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- شعبة القانون الخاص بالفرنسية (قانون الأعمال) : منصبان اثنان (2) ؛
- شعبة الاقتصاد (علوم التسيير) : منصبان اثنان (2) ؛
- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1854.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) دورة (20 ديسمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- Droit des affaires : منصب واحد (1) ؛
- Automatique et Informatique Industrielle : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1811.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1510.87 بتاريخ 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في درجة مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 21 ديسمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، وذلك في الفروع التالية :

الصناعة، المترولوجيا، المواصفات والاحصائيات، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 6 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1812.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1846.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 28 ديسمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة في الفروع التالية :

الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والاحصاء، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة). ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 13 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1813.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1845.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 19 و20 ديسمبر 2001، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة من الفروع التالية :

الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والاحصاء، ويمكن أن يشارك في هذه المباراة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذه المباراة في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 4 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1814.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1509.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (23 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 27 ديسمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة في الفروع التالية :

الصناعة، الميترولوجيا، المواصفات والاحصائيات ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 12 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1815.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 22 و 23 ديسمبر 2001، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المحررون الممتازون (السلم 9) التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 7 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1816.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1051.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى (السلم 9) بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين لهم اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 15 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 11 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1817.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 24 ديسمبر 2001. امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 9 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1818.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 25 ديسمبر 2001، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 10 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1819.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 23 ديسمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة، ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط، تحت الإشراف الإداري قبل 8 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1820.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 23 ديسمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) شعبة الإدارة، ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) التابعين لوزارة الصناعة والتجارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل الكائن بشارع تادلة، مابيلا، الرباط تحت الإشراف الإداري قبل 8 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1809.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1387 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 877.93 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون، كما وقع تغييره بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2289.93 الصادر في 21 أكتوبر 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 22 ديسمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين للملكية العقارية والرهون. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 24 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه
والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك
العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1806.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1582.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1807.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1583.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 23 و 24 ديسمبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1808.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1584.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وعشرين (29) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1843.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1568.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2001 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وثلاثين (39) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الممتازين العاملين بالمياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1844.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1569.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وأربعين (49) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الثانية الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1845.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1570.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2001 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة عشر (17) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الأولى الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 23 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1805.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 103.01 الصادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 15 ديسمبر 2001 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في منصبين اثنين (2).

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل 22 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1803.01 صادر في 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 3 يناير 2002 بالرباط، بمقر وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة)، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) تخصص : بواب مجموعة من البنايات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تسيير شؤون الموظفين بقطاع الشؤون العامة للحكومة، الرباط وذلك قبل 18 ديسمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.